قوله لا يجلس في ظل شجرة غريمه اى مديونه وروى عنه ايضا انه
كان يدق باب دار غريمه فيرجع القهقرى الى الشمس ولا يمكث في ظله
ويقول ورد في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعنه ايضا انه
بينما يمر في السوق اصاب من قدمه اذى الى جدار كافر فتفكر في ازالته
فلم يجد وجها معقولا لها بلا ضرر فدق الباب فخرج صاحبه فقال
قد صدر مني ذلك فاخبرني عن طاهة طريق خلاصه وتطهيره
فهدى الله له فاسلم قوله في الخبر اى ورد في الخبر عن رسول الله عليه
السلام قوله الى موضع اى مريد الذهاب الى موضع من المواضع قوله
في ذلك الموضع اى ساكن فيه قوله الاعلام اى في الدين قوله
الاحداث اى النجاسات الحكمية والاخباث اى النجاسات الحقيقية
قوله الصنف الاول فيما ورد في امر الطهارة او الاثار والحاصل
ان الصنف الاول في الاثبات التحقيقي بالاخبار والآثار ويكون
الدقة في امر الطهارة مذمومة والثاني في الاثبات التقليدي له
بفتوى مشايخ الحنفية قوله وخير القرون قرن الصحابة والتابعين
قوله اذ خلعهما هنا محمول على الخلع بعمل يسير لانه غير مفسد
للصلوة وعلى كون العمل الكثير غير مفسد في ابتداء الاسلام
ثم نسخ ويجوز الشروع في الصلوة عند البعض مع النجاسة بلا علم
اذا لم يؤد معها ركن والحديث من هذا القبيل قوله القوا نعالهم اى
اقتداء به قوله فخلعنا اى اقتداء بك قوله قذرا القذر بفتح الذال
مصدر وبكسرها صفة مشبهة ما ليس بطاهر قوله او اذى اى من
طين الشارع ونحو ذلك الاذى اعم من القذر وهو مخصوص

بالنجاسة

بالنجاسة الحقيقية قوله فان التراب له طهور اى لا حاجة الى غسله
ان كان له عين مرئية والا فلا لان النجاسة التي لها عين مرئية
اذا اصابت النعل فطهارتها زوال عينها اذا كانت يابسة بالاتفاق
وان رطبة فكذا في المختار والاولى البول والخمر فيجوز لك طهارتها
بالغسل ثلث مرات والعصر كذلك فيما يمكن العصر مع المبالغة في
المرة الثالثة في ظاهر الرواية ولكن اذا نشر عليها التراب قبل الجفاف
حتى صارت متجسدة يكفيها زوال العين ايضا وكذلك اذا انتشر بعده وبعد
الابتلال يرجى ان يكون كذلك قوله لا يصلون في خفافهم فمخالفة
اليهود امر معتبر في الشرع اظهارا لكون ملة محمد عليه السلام
سمحة سهلة ولذا يستحب السحور وتعجيل الفطر وحل الرفث
ليلة الصيام ونحو ذلك ويجوز المسح على الجاروق رطبا او يابسا
بشرط الاهتمام والحفظ من النجاسة فان اصابت يمسحه بالتراب
ان كانت متجسدة والا فيغسله قوله من طول ما لبس اى من طول لبسه
واستعماله تحت القدم قوله واماطة اى ودلك قوله وثبت الكل
اى ثبت في صحيح البخاري قوله من مزادة اى قربة قوله فقد ظلم
اى نفسه واساء اى بترك السنة قوله بالصاع الصاع اربعة
امداد والمد رطلان قوله فلا يخرجن لانه يؤدي الى الوسوسة
قوله حتى يسمع صوتا ليس المراد من وجدان الريح وسماع الصوت
حقيقتهما بل هما كنايتان عن التيقن بوجود الحدث ولذا قال الرخصة
التي في الدبر اذا لم تنبعث من البطن لا ينقض الوضوء لانها اختلاج
ناشئ من ذلك الموضع قوله يرشون المراد بالرش الغسل اى لا

Copyright © King Saud University